

الحج كما مضى حياً



ميراث النبىء

أحكام الأضحية



ميراث النبوة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:
«ضحى النبي صلى الله عليه
وسلم بكبشين أملحين ذبحهما
بيده وسمى وكبر، وضع
رجله على صفاحهما». رَوَاهُ الْجَزَارِيُّ



Miraath.Net



@MiraathNet



/admin.ar.Miraath



Miraath@Gmail.com



/user/MiraathNet



miraath_net

الحكام الاضحية



ميراث النبىء

قال رسول الله ﷺ :

« لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ
يَغْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً
مِنَ الضَّأْنِ ».

رواه مسلم



Miraath.Net



@MiraathNet



/admin.ar.Miraath



Miraath@Gmail.com



/user/MiraathNet



miraath_net

لِحَاكِمِ الْأَضْحِيَّةِ



ميراث النبياء

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحَى: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ - وَفِي لَفْظٍ - وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي».

صححه الألباني في إرواء الغليل 1148



Miraath.Net



@MiraathNet



/admin.ar.Miraath



Miraath@Gmail.com



/user/MiraathNet



miraath_net

لَا حُجَّتَ لَكُمْ مِنَ الْإِسْحَاقِ



ميراث للنبيا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى
قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ،
وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ
نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

متفق عليه



Miraath.Net



@MiraathNet



/admin.ar.Miraath



Miraath@Gmail.com



/user/MiraathNet



miraath_net

لِحَاكِمِكُمُ الرُّضَحِيَّةُ



ميراث للأنبياء

عن جابرٍ قال: «نَحَرْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ
الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ
عَنْ سَبْعَةٍ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ



Miraath.Net



@MiraathNet



/admin.ar.Miraath



Miraath@Gmail.com



/user/MiraathNet



miraath_net

الحِكْمَةُ مِنَ الْإِسْحَاقِ



ميراث النبوة

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال عند الذبح:

«بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ
مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَى بِهِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ



Miraath.Net



@MiraathNet



/admin.ar.Miraath



Miraath@Gmail.com



/user/MiraathNet



miraath_net

الحج كما اضحيت



ميراث النبىء

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، وَفِي لَفْظٍ: (فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا)».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ



Miraath.Net



@MiraathNet



/admin.ar.Miraath



Miraath@Gmail.com



/user/MiraathNet



miraath_net

أحكام الأضحية



ميراث النبوة

هناك أربعة عيوب نص عليها النبي ﷺ لا تجزئ معها الأضحية، ويلحق بها ما كان مثلها أو أشد، وهي:

أ. (العوراء البين عورها)، ويلحق بها العمياء من باب أولى.

ب. (المريضة البين مرضها)، كالمصابة بالحمى، والجرب الظاهر، ونحو ذلك مما يعده الناس مرضاً بيناً.

ت. (العرجاء البين ظلعها)، وهي التي لا تستطيع أن تلحق بالقطيع لشدة عرجها، ويلحق بها مقطوعة الرجل من باب أولى. وكذلك العاجزة عن المشي.

ث. (الكسيرة التي لا تُنقى)، وهي الهزيلة التي ليس بها مخ، فإنها لا تجزئ.



Miraath.Net



@MiraathNet



/admin.ar.Miraath



Miraath@Gmail.com



/user/MiraathNet



miraath_net

بتصرف من أحكام الأضحية لابن عثيمين

لَا حُكْمَ إِلَّا بِالْحَقِّ



ميراث النبوة

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَضْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ
فَحِيلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ
فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ.

صحيح أبي داود 2796



Miraath.Net



@MiraathNet



/admin.ar.Miraath



Miraath@Gmail.com



/user/MiraathNet



miraath_net

لِحَقِّكُمْ مِنَ الْإِصْحَارِ



ميراث النبىء

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ،
فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا
ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّثْ
أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ



Miraath.Net



@MiraathNet



/admin.ar.Miraath



Miraath@Gmail.com



/user/MiraathNet



miraath_net